

قواعد الدرر البهية 72 لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن

مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل - 00:00:06

المتعلقة بمتن الدرر البهية للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكما تلاحظون نحن ما زلنا في مسائل البيوع وقد تكلمنا عن كثير من مسائل البيوع وقبلها تكلمنا عن مسائل الربا تكلمنا عن - 00:00:27

مسألة اول فروع الفقيه في السلم القرض والشفاء والاجارة والليلة ان شاء الله تعالى سنستأنف بقية الفروع الفقهية في مسائل البيوع مسائل الاخ ابراهيم سألني قبل قليل سألني قبل قليل عن مسألة - 00:01:05

الخيار في البيع مسأله الهد الخيار في البيع وانا اذكر تكلمت عن هذه المسألة انا اذكر اني تكلمت عن هذه المسألة يا معاشر الاحبة انا تكلمت عن هذه المسألة بالنسبة للخيار في البيع - 00:01:48

هو حق العاقل في فسخ العقد او امضاه يعني ان يكون لكل من البائع والمشتري الحق في اكمال عقد البيع او في فسخه واضح وكنا بالنسبة اقسام الخيار في البيع - 00:02:22

المجلس هي سبعة. الفقهاء يحصونها سبعة المجلس خيار الغبن التدريس خيار العيب خيار الخلف الصفة الخلف بقدر التمن لو تعودون اليها الدروس السابقة وقد تكلمنا عنها بعد الكلام عن مسائل البيوع - 00:02:58

معاشر الاحبة لا نريد ان نستطرد كثيرا في المسائل التي تكلمنا عنها توقفنا في اللقاء الماضي عند مسائل الاستثناء تكلمنا عن الشرط الجزائي اليوم ان شاء الله تعالى سنتكلم عن - 00:03:34

الحالة وهذا تدخل في مسائل ايضا في مسائل وسائل البيوع ويلحق بها ايضا الحالة المصرفية فيما يتعلق بالحالة يقصد بها نقل اكتباوا نعم اكتباوا هذه الفوائد نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه - 00:03:59

واضح وهي جائزة شرعا لماذا؟ لأن هذا قاعدة اصولية متعلقة بالتعاليب لانها عقد عقد وارفاق قائما بذاته وليس بيعا يعني ان الشارع الحكيم اجازة او شرعا تكون ماذا تكون وسيلة - 00:04:54

لتسهيل الاستيفاء والايفاء ما الحكمة منها الحكمة من الحالة الانتفاع الدائم والتخفيف على المدين التخفيف على متدين يا معاشر الاحبة طبعا شروط الحالة يعني شؤون صحة الهوانا العلماء يذكرون خمسة - 00:05:31

ان يكون المحيل ان يكون الوحيل والمحال عليه جاء الي اتصل هل يجوز لهم التصرف ان يكون المحال عليه مديننا للوحي هذا واضح ان يكون الدين المحال على قد حل - 00:06:23

ان يكون الدين المحال عليه قد حب يعني وقته ان يكون الدين المحال مساويا للمحامي عليه في المقدار والجنس والصفة الخامس الایجابي القبول بين الوحيل والمحال بحسب العرف ورضي المحيط - 00:06:58

هذه تستطيع ان تطبقها على مسائل العقود المعاصرة او القديمة التي فيها نقل الدين الدين من ذمة المحيط الى ذمة المحامي عليه واضح اما مسألة قبول الحالة قبول الحالة يعني اذا حال - 00:07:33

المدين لزمه ان يحتاج لزمه وان احاله على مفلس ولم يعلم رجع بحقه على من على المحيط طيب ان علم ورضي بالحالة عليه

فانه لا يجوز ان يرجع لماذا لان هذا يعد من - 00:08:08

من المطر ومطر الغني ظلم والنبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال مطر الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على مليء فليتبع يعني احيل عليه بالتوارزل من نوازل الحوالة العصرية بارك الله بكم - 00:08:58

ما يسمى الان ما يسمى بالتحويل ماذا تم بالتحويل البنكي ما معنى التحويل البنكي ان يسلم من يرغب التحويل نقودا للبنك في البلد الذي هو فيه ثم يأخذ من البنك - 00:09:53

شيكا او سند او والة لماذا ليقبض بها نقوده في بلد اخر مكان اخر في ذلك البلد هذا جائز هذا جائز لان فيه تسهيل لقضاءه حواجز الناس حفظ الاموال من السرقة - 00:10:45

سواء كانت النقود المحولة من جنس النقود المدفوعة او من غير جنسها هذا لانه يقوم تسليم الشيك اول مقام القفز في مسأله التي الطرف النقودي بالتحويل واضح هذا يسمى التحويل البنكي - 00:11:22

ماخوذة من ماذا؟ من التكييف الاصولي لحقيقة نقل الدين بذمة المحيط الى ذمة المحال عليه وهذا وردت في النص في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع احدكم على مليء فليتبعه - 00:11:57

هناك الان الحوالة المصرفية وعلى المصرفية هذه وسيلة لسداد مبالغ نقدية مقابل ماذا مقابل تسديدة مقابلها في جهة اخرى من يعطيني مثال الاخ ابراهيم ان يقوم شخص - 00:12:23

بدفع مبلغ النكدي الى بنك من البنوك طالبا منه استعداد قيمة هذا المبلغ لشخص اخر في بلد اخر نظير ماذا؟ نظير عمولة يتقادها هل كانت موجودة ام لا هل كانت موجودة - 00:13:19

ام لم تكن موجودة نعم كانت موجودة قديما موجودة قدما مصطلح او مفهوم اسمعوا اسمه تلحق بالحالة تلحق لماذا عبارة عن كتاب او ورقة يكتبها المستقرض الى نائب اخر يعني في بلد اخر - 00:13:56

ليوفيء او ان يقرض انسان اخر قرضا في بلد ليوفيء المقترض او نائبه الى المقرض او نائبه في بلدنا الورقة التي يكتبها المقترض تسمى وهي صحيحة ان فيها مصلحة للطرفين من غير ضرر - 00:14:40

انا واحد منها ولا يوجد فيها محظوظ شرعيا وهي مثل التحويل البنكي اليوم او الحوالة المصرفية وضفت قد فرغت من مسائل مساء الحوالة وقبلها تكلمنا عن مسائل الاستثناء سائل الاستثناء يا معاشر الاحبة - 00:15:27

طبعا القواعد الاصولية هذه الوسائل والسائل السابقة كما قلت لكم سابقا انها تخرج على على قواعد الاجماع ونصوصها وكذلك على الضوابط الضوابط الفقهية المعروفة عند علماء الفقه طيب الان نكمل - 00:16:01

نكملي يا مشايخ طبعا تلاحظون اننا تكلمنا عن مسائل البيوع تكلمنا عن الفروع الفقهية في البيوع تكلمنا عن مسائل الخيار في البيوع الفروع الفقهية في السلم وفي القرض وفي الشفعة - 00:16:52

وفي الاجارة ايضا سنتنتقل الان الى مسائل الصلح اما بعد ذلك سنتكلم عن الحجر والوكالة وان شاء الله تعالى سنتخت سنتخت المتن قريبا ان شاء الله تعالى الاخوة الكرام الذين استطالوا - 00:17:34

الدروس نحن تأخرنا بسبب كثرة الفروع الفقهية ونريد ان نجمع الفروع الفقهية بقدر المستطاع حتى لو استدركنا على الامام الشوكاني الان عنده مسائل الصلح يقصد بالصلح عقد يحصل به - 00:18:29

قطع النساء بين المتخاصمين كما هو معروف ان الله تبارك وتعالى شرع الصلح للتوفيق بين المتخاصمين في القرآن هذا مذكور في القرآن. لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقه او معروف او اصلاح بين الناس - 00:19:13

ولهذا من سعى في صلح فان له اجرا عظيما لا يعلم قدره الا الله تعالى. الا الله تعالى لا يعلم قدر هذا الاجر الذي يأتي من الصلح الا الله سبحانه وتعالى - 00:20:11

وحكمة مستحب ما هو من اعظم القراءات لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا اخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله. قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين. الحالة - 00:20:38

هذا الصلح فيه اجر عظيم ادخره الله تعالى التوفيق بين المتخصصين والصلح ينقسم الى قسمين ينقسم سجلوا هذا عندكم اذا
هامش الصفحة الصلح ينقسم الى قسمين صلح على مال ما معنى صلح على مال - [00:21:22](#)
وصلاح على غير ما انت تريده ان تصلح بين متخصصين الصلح اما ان يكون على مال وصلاح على غير مال الصلح على المال ينقسم الى
قسمين صلح على اكراه صبح على انكار - [00:22:12](#)
ما معنى صلح على اقرار يعني هناك انسان يضرب انسانا ولا يعرف مقداره لا يعرف مقداره لكنه اقر به لكنه اقر به يصالح صاحب
المال على قدر معين اما بالاسقاط او التأجيل - [00:22:51](#)
واضح الان على اقرار ان يكون لاحد على اخر دين او عين لا يعرف مقداره واقر به يصالحه على شيء من عوفا هنا تصح هذا وان
اسقط بعضه جاز ذلك - [00:24:15](#)
يعني يجوز التأجيل ويجوز الاسقاط وان صالح عدد المؤجل ببعضه يعني حالا لا بأس في ذلك لكن الفقهاء يقولون يصح هذا الصلح
اذا لم يكن مشروطا في الاقرار مثل ان يقول اقر لك بشرط ان تعطيني كذا - [00:24:51](#)
وان لا يمنعه حقه بدون اذا هذا القسم الاول من اقسام الاقرارات كما تعلمونرأيتم هنا اننا نستصحب ما في ذمتى المدين اذا
هي مبنية على قاعدة الاستحساء يعني استصحاب ما في ذمة - [00:25:33](#)
المزيد من مال او عين لصالح عليه كله او على بعضه اما على تأجيله واما على المهم على ماذا واما على دفع بعضه هذا النوع الاول
النوع الثاني بارك الله فيكم الصلح هذا - [00:26:13](#)
الإنكار الصلح على الانكار يعني ان يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه فينكره فاذا اصلاح على شيء صح الصلح لكن ان كذب
احدهما لم يصح الصلح في حقه باطلاقا - [00:26:41](#)
وما اخذه يكون حراما عليه هذا يسمى صلح الانكار لابد ان يكون الصلح على عدل وعلى حق لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الصلح جائز بين المسلم الا صلحا احل حراما - [00:27:22](#)
اذا نخلص من هذا ان الصلح اهلية المتصالحين يعني ان يكونوا مكلفين بالغين عاقلين والا يشتمل الصلح على تحريم حلال او تحليل
حرام والا يكون احد المتصالحين كاذبا في دعوه - [00:27:57](#)
وان يكون المصلح عدلا عالما بالواقع عارفا بالواجب واضح يا مشايخ هذا ما يتعلق بشارات الصلح طيب قد يقول قائل اه هل يمكن
الصلح على دين مؤجل يعني الصالح انسان على دينه المؤجل ببعضه حالا - [00:28:39](#)
فهل يصح ام لا يصح عندي دين مؤجل اريد ان اصالح عليه على بعضه حاجا نعم يصح هذا قد ثبت الصحيح المتفق عليه من
حديث كعب رضي الله عنه - [00:29:27](#)
انه تقاضى يعني كعب ابن ابي حدرد كان له علي وكان هذا في المسجد وارتقت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سمعها وهو في بيته خرج صلى الله عليه وسلم - [00:29:57](#)
حتى كشف كشف اشفي حجرته فنادي يا كعب قال ليبيك يا رسول لقد من دينك كذا واو ما الي يعني الشطر قال لقد فعلت يا رسول
 الله قال قم فاقض - [00:30:35](#)
تلاظون في هذا الحديث اصلا الصلح على دفع بعض الدين الحال واسقاط الباقي الفقهاء يقولون اذا اقر اذا قر المدين بدين
 او عين فاسقط بعضها صحة يصح الصلح عما تعذر علمه من دين او عين - [00:31:01](#)
الان ننتقل الى ماذا؟ ننتقل الى الحجر ولعلنا نختتم نختتم درسنا يوم معاشر الاحبة بمسائل الحجر مساء الخير واضح المسائل ام لا
 فيها اشكال الحجر اقصد به المنع من التصرفات المالية - [00:31:53](#)
سواء كان المنع لمصلحة الغير مثل ماذا؟ مثل الحجر هذا المفلس لصالح الغرماء او كان لمصلحته المهجور عليه الحجر على المجنون
 والغاية منه المنع من نفاذ التصرفات طيب قد يقول قائل هل لهذا اصل في - [00:32:42](#)
في كتاب الله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن ماذا قال هلا خالي ولا تؤتوا ولا تؤتوا السفهاء ولا تؤتوا السفهاء

اموالكم ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي - 00:33:19

جعل الله لكم قياما ارزقونا فيها هذا نص في المعن من التصرفات المالية لمصلحة الغير نحن لا نمنع مولانا منع المال عنه مؤبدا انما مصلحته النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:02

حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه هذا اصل هذا حديث صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معاذ رضي الله عنه ما له وباعه في دين كان عليه - 00:34:48

اذا نستفيد من هذا ان الحجر ان الحجر حجر لحق غيره وحجر لحظ نفسه يعني اذا سجن المرء بدينه الذي عليه لانه لم لوقفه فلا يخرج من السجن الا - 00:35:28

الا اذا وفى دينه او تنازل الدائن عن حقه او رضي الدائن باخراجه او ثبت اعصاره بشهادة اهل الثقة قد يقول قائل ما فائدة الحجر فائدة الحجر انه يتعلق بحق الغرماء بالمال - 00:36:10

ان من وجد اين ما له بعد الحجر فهو اعاق به ويلزم يلزم للحاكم ان نقسم ما له على الغرماء بقدر ديونهم وعده جوازي مطالبته بعد ذلك وضعت وبهذا تكون قد - 00:36:54

ذكرنا الفروع الفقهية والمعاني الاصولية في هذه الابواب يا معاشر الاحبة وذكرنا التعلق الاصولي بها التقدم كثيرا منها في المجالس الماضية نريد ان ننتقل الى الوكالة او نؤجل الحديث عنها - 00:37:42

الا تكون ان شاء الله تعالى المجلس القادم احد عنده سؤال احد عنده سؤال نعم تفضل كيف يتخلص المسلم من الربا تقدمت معنا المجالس الماضية انه اذا اراد ان يتخلص من - 00:38:32

من الربا اذا كان الربا له في ذمم الناس لم يقبضه فهنا يأخذ رأس المال ويترك ما زاد عليه من واذا كانت اموال الربا مقبوسة فلا يردها على اصحابها ولا يأكلها - 00:39:42

لانها لانها كسب خبيث لكن يتخلص منها بالتبرع مشاريع بناء الطرق بناء الجسور ونحو ذلك اما اذا كان مال الربا موجودة عنده ويعرف قدره هنا يخرجها ويتصدق به كما ذكرنا قبل قليل - 00:40:10

وان لم يكن المال موجودا عنده او اختلط بغيره فانه يعفى عنه وهذا الاصل ورد في كتاب الله الدليل على هذا هذا قول الله تعالى فمن جاءه ومن جاءه موعظة - 00:40:59

من ربه فانتهى فله ما سلف وامرها الى الله هذا فيما يتعلق بطريقة التخلص من الاموال الربوية وان شاء الله تعالى يا معاشر الاحبة المجلس القادم سنستكمم ما تبقى لنا - 00:41:41

من المجالس الفقهية في هذا المتن النافع نكتفي بهذا والله اعلم واحكم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:42:14